

قانون رقم (15) لسنة 2014

بتعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976

في شأن الأحداث

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، المعدل بالمرسوم بقانون رقم

(23) لسنة 2013،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة

لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر 1989،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،

أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، النص

الآتي:

مادة (1):

يُقصد بالحدث في حكم هذا القانون من أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة

ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 12 شعبان 1435 هـ

الموافق: 10 يونيو 2014 م